

CCass,08/02/2001,233

Identification			
Ref 20675	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 233
Date de décision 20010208	N° de dossier 521/1997	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Recours pour excès de pouvoir, Administratif		Mots clés Recours, Motivation, Liberté d'expression, Journal, Interdiction, Contrôle du juge	
Base légale		Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Administrative - 50 ans Auteur : Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Année : 2007 Page : 278	

Résumé en français

Si l'Administration n'est pas tenue, lors de la prise de décision, de motiver l'interdiction ou la suspension de la publication ou de la diffusion d'un journal elle est tenue en cas de recours, de motiver sa décision pour permettre au juge d'exercer son contrôle. L'Administration ne peut se soustraire à cette obligation au prétexte de son pouvoir discrétionnaire. En effet, sa décision étant considérée comme une entrave à la liberté de la presse et à l'un des principes fondamentaux de l'Etat de droit, elle doit pouvoir être soumise au contrôle judiciaire. En l'espèce, la décision attaquée est entachée d'excès de pouvoir dès lors que l'Administration ne rapporte pas la preuve de ses allégations, la liberté d'expression et de distribution étant le principe et l'interdiction l'exception.

Résumé en arabe

ان الأصل هو حرية طبع ونشر الكتب والجرائد والنشرات بعد القيام بالاجراءات القانونية، وان المنع هو الاستثناء، وكل استثناء على الأصل يجب ان يكون مدعما بما يبرره. إذا كانت الإدارة غير ملزمة بتعليل قراراتها عند صدورها، فانه تكون بالمقابل ملزمة بعد الطعن فيها أمام القضاء ببيان الأسباب والدواعي التي حدت بها إلى اتخاذ قرار إيقاف صحيفة أو حجزها أو منعها من الصدور لتمكين القضاء من بسط رقابته.

Texte intégral

القرار عدد : 233 – المؤرخ في 8/2/2001 – ملف إداري عدد 521/5/1/97

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يطلب الصحفي م. ع بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء القرار الصادر عن الوزير الاول ووزير الدولة في الخارجية بتاريخ 19 نونبر 1996 والذي بلغ بفحواه شفويا بنفس التاريخ من طرف مصالح ولاية الرباط سلا والقاضي بايقاف جريدة س ص س والذي قدم بشانه تظلم اداريا بتاريخ 16/12/96 بقي بدون جواب موضحا في عريضته انه يصدر الجريدة المذكورة منذ سنوات عديدة بشكل دوري مدة كل اسبوع ونظرا لاهتمام الجريدة المذكورة بالقضايا الوطنية والعربية والاسلامية خاصة ولاهمية التحليل التي تقدمها فقد لاقت رواجا واسعا على الصعيد الوطني وطيلة سنوات صدورها لم تكن محل اية مؤاخذه من طرف المصالح الإدارية المختصة إلى ان فوجئ الطاعن مساء يوم 19 نونبر 1996 باستدعائه من طرف قسم الشؤون العامة بولاية الرباط سلا حيث اخبر بقرار التوقيف المشار إليه الصادر عن الوزير الأول ومنع الجريدة من التداول بناء على مقتضيات الفصل 77 من قانون الصحافة.

وفي اليوم الموالي توجهت الشرطة إلى مكاتب الشركة المكلفة بتوزيع الجريدة حيث اب لغت المسؤولين بقرار المنع باللغة الفرنسية. وحيث يعيب الطاعن على المقرر المطلوب الغاؤه الانحراف في استعمال السلطة وانعدام التعليل والشطط ذلك ان الفصل الأول من قانون الصحافة ينص على ان الطباعة وترويج الكتب حران وينص الفصل الثالث من نفس القانون على انه يمكن نشر كل جريدة أو مطبوع دوري بحرية بعد القيام بالاجراءات المقررة في الفصل الخامس من الظهير الشريف المشار إليه والمكون لقانون الصحافة وان الفصل 77 من نفس القانون وان كان يعطي الحق للسلطة التنفيذية في إيقاف أو حجز او منع الجريدة الا ان ذلك مقصور على حالات محددة بكل دقة فالفقرة الأولى من الفصل تشترط لقيام وزير الداخلية بالحجز لكل عدد من جريدة أو نشرة دورية ان يكون من شأنه الاخلال بالامن العمومي أما الفقرة الثانية فتعطي الحق في إيقاف احدي الجرائد أو النشرات الدورية بشرط ان يكون هناك مساس بالاوضاع السياسية أو الدينية بالمملكة كما ان الفقرة الثالثة تجيز للوزير الأول اصدار قرار بمنع الجريدة في الأحوال المنصوص عليها في المقطعين السابقين وانه يتضح من كل ما تقدم ان هذا الاستثناء الخطير على حرية الصحافة التي اعتبرها المشرع هي الأصل يفرض توفر الشروط المحددة المشار إليها ولذلك يجب ان يتضمن أي قرار يدخل في اطار الفصل 77 المذكور بيان العناصر التي تشكل اخلالا بالامن العام او مساسا بالاوضاع السياسية أو الدينية بالمملكة والحالة انه بالنسبة للقرار المطعون فيه فانه لم يتضمن اية اشارة إلى الدواعي التي جعلت الوزير الأول يتخذها وهل يدخل ضمن السبب الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 77 المذكور أم ضمن السبب الوارد في الفقرة الثانية بل ان الطالب يجهل لحد الان الأسباب التي سمحت باتخاذ قرار المنع في حق جريدته.

وحيث بلغت عريضة الطعن بالالغاء إلى الإدارة في شخص الوزير الأول الذي توصل بها بتاريخ 19 يونيو 1997 ووزير الدولة في الداخلية الذي توصل بها بتاريخ 5/6/97 الا انها لم يتقدما باية مستنتاجات في القضية كما بلغت نسخة من العريضة إلى الوكيل القضائي للمملكة الذي توصل بها بتاريخ 3 يونيو 1997 الا انه لم يتقدم باي جواب.

وحيث وجهت انذارات بالجواب لنفس الجهات والتي توصلت بها بصورة منتظمة دون تقديم اية مستنتاجات مما تعد معه الإدارة موافقة على ما تضمنته عريضة الإلغاء من وقائع مادية طبقا لمقتضيات الفصل 366 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

أولا : فيما يخص الجانب الشكلي :

حيث انه من الواضح ان القرارات الإدارية قد تكون مكتوبة وقد تكون شفوية وانه يمكن الطعن فيها حتى في هذه الحالة الأخيرة إذا لم تجادل الإدارة في صدورها كما هو الامر في النازلة، حيث بلغ الطاعن شفويا بالقرار موضوع الطعن بتاريخ 19 نونبر 1996 وتظلم منه بتاريخ 16 ديسمبر 1996 ولم تجب الإدارة عن تظلمه فطعن في القرار الضمني بالرفض بتاريخ 15 ابريل 1997 فيكون الطعن واقعا داخل

الاجل القانوني ومقبولا شكلا.

ثانيا : وفيما يخص مشروعية المقرر المطعون فيه :

حيث انه إذا كانت مقتضيات الفصل 77 من قانون الصحافة تسمح للإدارة حسب الظروف والاحوال اما للوزير الأول أو لوزير الداخلية باتخاذ قرارا بمنع صدور صحيفة أو نشرة أو إيقاف صدورها أو حجزها ما دام هناك مساس بالوضع السياسي أو الدينية بالمملكة أو اخلال بالامن العمومي واذا كانت الإدارة غير ملزمة بتعليق قراراتها عند صدورها فانها تكون بالمقابل ملزمة بعد الطعن فيها أمام القضاء ببيان الأسباب والدواعي التي حثت بها إلى اتخاذ قرار الايقاف أو الحجز أو المنع من الصدور بالنسبة لصحيفة لتمكين القضاء من بسط رقابته ومراقبة مدى مشروعية القرار المطعون فيه وان الإدارة لا يمكنها باي حال من ان تحتمي وراء سلطتها التقديرية في خصوص الظروف والملابسات التي املت القرار المذكور لان ذلك معناه الاعتداء على الحريات الاساسية وخرق مقتضيات الدستور والقانون والحد من حرية الصحافة التي تعتبر من مقومات دولة الحق والقانون.

وحيث انه في النازلة الحالية فان موقف الإدارة المتجلي في عدم تقديم اية مستنجات للرد على طلب الإلغاء يعني انها لا تجادل في واقعة توقيف جريدة س، ص، ع ومنعها من التداول في الوقت الذي لم تدل فيه باية مبررات أو دواعي لاتخاذ مثل هذا القرار ملتزمة الصمت التام رغم تبليغها العريضة وانذارها بالجواب وتوصل كل من الوزير الأول ووزير الدولة في الداخلية والوكيل القضائي.

وحيث يستخلص من موقف الإدارة المذكور وفي غيبة توفر وسائل اثبات لتدعيم وجهة نظرا الإدارة ولتبرير تصرفها ان المقرر المطعون فيه يتسم بالتجاوز في استعمال السلطة ما دام قانون الصحافة ينص صراحة على ان الأصل هو حرية طبع ونشر الكتب والجرائد والنشرات وان المنع هو الاستثناء وكل استثناء على الأصل يجب ان يكون مدعما بما يبرره ويسوغ اللجوء إليه وخاضعا لرقابة القضاء مما يتعين معه إلغاء المقرر المطعون فيه.لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بالغاء المقرر المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : الحسن سيمو – محمد بورمضان – احمد دينية وعبد اللطيف بركاش وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.